

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر

لدى أجهزة الدولة والقواعد التنفيذية له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٥٠ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تشكيل مجلس

إدارة هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (٧ ، ٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥

المشار إليه النصان الآتيان :

المادة (٧) :

"يشكل مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الإدارة للتشغيل .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

ممثل عن وزارة النقل يرشحه وزير النقل .

رئيس قطاع النقل البحري .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

ممثل عن محافظة دمياط يختاره المحافظ .

رئيس غرفة ملاحه دمياط .

ممثلين عن الجهات الآتية :

(مصلحة الجمارك ، وأمن الموانى ، وهيئة الرقابة على الصادرات والواردات)

يختاره رئيس المصلحة أو الهيئة .

رئيس الغرفة التجارية بدمياط .

رئيس جهاز مدينة دمياط ممثلاً عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

عضو من ذوى الخبرة يختاره وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة وتحديد مرتباته وبدلاته قرار

من رئيس مجلس الوزراء .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة

أو غيرهم من ذوى الخبرة ولهم الاشتراك فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود

فى المداولات .

وتحدد مكافأة عضوية مجلس الإدارة ومقابل حضور الجلسات بقرار من رئيس

مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير النقل .